

كتاب الأشربة (١)

٣٠٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثُمَّ لمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَها في الآخرةِ » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائِشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَ : قالتَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم : « كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيهِ أنَّ أَبَا وَهَبِ الجَيْشَانِي سَأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم عن البتَمِ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الجَوَيْرِيَةَ الجُرُمِيَّ ^(٢) يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ العَرَبِ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما وهو مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إلى الكعبةِ فَسَأَلَتْهُ عَنِ البَاذِقِ ^(٣) فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذِقَ وَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قَالَ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

(١) الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر الآبة » وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلاف الفقهاء في أن ذلك كان استصحاباً بانهم يحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردى الأول والنووى الثانى وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحذوحي القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي إباحة الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزبل للعقل . قال النووى في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبة بن سيار . (٣) الباذق : بفتح الدال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرِ^(١) فَقَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَتَهَى عَنْهَا . قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : هِيَ السُّكْرُوكَةُ^(٢) .

٣٠٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، وعن سامة بن عوف ابن سلامة أخبراهُ : عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب . فقال عمرُ : اشربوا العسل . فقالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجلٌ من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكرُ ؟ فقال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتمطط^(٣) فقال : هذا الطلاء^(٤) . هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها لهم والله . فقال عمر رضى الله عنه : كلاً والله اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم ولا أحرمُّ عليهم شيئاً أحلَّته لهم .

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من النذرة ، قال ثعلب : هو خمري يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما فى التحريم .

(٢) السكركة : بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من النذرة ، قال الجوهري : هى خمرة الحبش وهى لفظه حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالسكر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الحار الذى تطفى به الإبل . (٤) أى يتعدد اراد أنه كان ثخيناً

٣٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، عن أنس ابن مالك قال : كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شراباً فضيخاً^(١) أو تمر فجاءهم آتٍ فقال : إنَّ الحمر قد حرمتُ فقال أبو طلحة يا أنس : قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فممتُ إلى مهران لنا فضربتُها بأسفله حتى تكسرتُ .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذِ الجرِّ الأخضر والأبيض والأحمر .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، سمعتُ : الزهري يقول : سمعتُ أنسا يقول :

نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَاءِ^(٢) والمزفتِ^(٣) أنْ يَنْبَذَ فِيهِ .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزهري ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة

أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ »

قال : ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتيم والنقير^(٤) .

٣١١ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن سُليمانَ الأحول ، عن مجاهد ، عن عبد الله

بن عمرو بن العاص قال : لما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) النضيخ : هو شراب يتخذ من البسر للفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلى بالمزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء

ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعية قيل له: ليس كلُّ الناسِ يجدُ سقاهُ^(١). فأذِنَ لَهُمْ فِي
الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ .

٣١٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلَتْ
نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا . مَاذَا ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ
يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ .

٣١٣ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ .

٣١٤ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عن
أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى
عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَقَالَ : « أَنْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

٣١٥ (أخبرنا): سُفْيَانٌ، عن أَبِي الزَّيْبِ، عن جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوَرَّ^(٢) مِنْ حِجَارَةٍ .

٣١٦ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّهْرُ جَمِيعًا .

٣١٧ (أخبرنا): الْأَصَمُ . قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمَسْكَرِ فَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ
لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكَرْ ؟ فَإِنْ قَالَ حَلَالٌ . قِيلَ :

(١) السقاء: ظرف الماء من الجلد . (٢) التور: إناه يشرب فيه :

أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ حَرَامًا . قِيلَ لَهُ :
أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطَّ شَرِبَهُ وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صِيرَتْهُ الرِّيحُ حَرَامًا ؟ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

كتاب الدييات (١)

٣١٨ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي
ثَلَاثَ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » .

٣١٩ (أخبرنا) الثَّقَّةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
ابنِ سَهْلٍ بنِ حَنِيفٍ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ

(١) الدييات : جمع دية . يقال : وديت القتيل أدية (دية) أعطيت ديته . وفي الشرع :
اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب
والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة . وجاء
في كتب السير أن أول من سنّها عبد المطلب .